



Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

📠 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



التمييز وجرائم الكراهية AYRIMCILIK ve NEFRET SUÇU

AR



“Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleştirilen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır.”



Funded by
European Union
Humanitarian Aid

التمييز:

هو عدم معاملة شخص أو مجموعة بالمساواة بشكل كفي ولأسباب مختلفة مثل اللغة، الدين، الإثنية العرقي، اللون، إختلافات في الفكر السياسي، السن، الإعاقة، الجنس، الهوية الجنسية، الميول الجنسية وغيرها من الأسباب الأخرى ووضع عقبات أمام إستفادتهم من حقوقهم أو القيام بإضطهادهم.

تؤكد القوانين التركية على أن الجميع سواسية وبأنه ليس من المقبول ممارسة التمييز ضد أي شخص. فإذا كنتم تعتقدون بأنه قد تم ممارسة التمييز ضدكم في المدرسة والمستشفى أو ما شابه من المؤسسات الحكومية لأسباب مثل اللغة، الدين، العرق، الإثنية القومي، اللون، إختلافات في الفكر السياسي، السن، الإعاقة، الجنس، الهوية الجنسية، الميول الجنسية وغيرها من الأسباب الأخرى يمكنكم مراجعة الوحدات التأديبية الموجودة في المؤسسة المعنية والإبلاغ عن الشخص المعني الذي مارس التمييز ضدكم أو مراجعة المديرية التي تتبع لها هذه المؤسسة المعنية من أجل ذلك.

لقد تم عد الكراهية والتمييز كجريمة في المادة رقم 122 من قانون العقوبات التركي. وحسب هذه المادة من هذا القانون: عدم بيع العقارات أو عدم نقل ملكيتها أو عدم تأجيرها لشخص ما بسبب الكراهية النابعة عن إختلاف في اللغة، العرق، الإثنية القومي، اللون، الجنس، الإعاقة، الفكر السياسي، المعتقد الفلسفي، الدين أو المذهب ومنع هذا الشخص من الإستفادة من الخدمات العامة أو منعه من ممارسة النشاطات الإقتصادية جريمة تترتب عليها عقوبة بالسجن.

جرائم الكراهية:

هي الجرائم التي يحتوي مضمونها على العنف ضد شخص أو مجموعة لأسباب مختلفة مثل العرق، اللغة، الدين، الإثنية القومي، اللون، الفكر السياسي، الجنس والميول الجنسية. وقد تكون جرائم العنف هذه تجاه الشخص أو تجاه ممتلكاته. ويتم معاقبة جرائم العنف وفق أحكام المواد المتعلقة بهذا الموضوع من قانون العقوبات التركي.

إن كنتم تعتقدون بأن حقوقكم تنتهك بسبب التمييز أو إن كان قد تم إرتكاب جريمة كراهية يحتوي مضمونها على العنف تجاهكم أو تجاه ممتلكاتكم، فيمكنكم عندها القيام بمراجعة مركز الشرطة أو النيابة العامة والقيام بإستشارة جمعيتنا.





تصريح العمل ÇALIŞMA İZİNİ AR

Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

📠 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



“Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleştirilen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır.”



Funded by
European Union
Humanitarian Aid

يجب على الأشخاص القادمين إلى تركيا بغاية الزواج وأصحاب المراجعة للحماية الدولية والمتمتعين باللجوء المشروط أو الحماية المؤقتة الحصول على تصريح العمل من وزارة العمل والضمان الإجتماعي من أجل العمل لدى أحد أرباب العمل أو من أجل فتح محل عمل معين. وتعد بطاقة هوية اللاجئين والمتمتعين بالحماية الثانوية بمثابة تصريح عمل.

يجب أن تكون المراجعات من على الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والضمان الإجتماعي. حيث يجب الدخول إلى قسم المراجعة الموجود في الموقع الإلكتروني من أجل تصريح العمل للأجانب والقيام بتحميل الوثائق اللازمة على نظام التشغيل الآلي. وإذا كنتم ستعملون لدى أحد أرباب العمل فعلى رب العمل أن يقوم بالمراجعة من أجل تصريح العمل. أما إذا كنتم ستقومون بفتح مكان عمل خاص بكم فعندها عليكم المراجعة بأنفسكم من أجل التصريح.

ومن أجل الإطلاع على الوثائق اللازمة للحصول على تصريح العمل ومقاييس التقييم يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والضمان الإجتماعي أو الإتصال بالرقم 170.

يجب على الراغبين بالعمل في مجال التعليم والصحة الحصول على تصريح أولي قبل المراجعة لتصريح العمل. حيث يجب على الراغبين بالعمل في مجال التعليم الحصول على تصريح أولي من وزارة التربية أو من رئاسة مجلس التعليم العالي، أما الراغبين بالعمل في مجال الصحة فعليهم الحصول على تصريح أولي من وزارة الصحة.

لذلك فإن المواطنين السوريين المنسويين للمجال الصحي و الذين يرغبون بالعمل في المخيمات التابعة لإدارة الكوارث و الأمور الطارئة و في مراكز اللاجئين الصحية من أجل خدمة الأشخاص الذين هم ضمن نطاق الحماية المؤقتة يمكنهم تقديم الوثائق التي تثبت أنهم مخولين للعمل بهذه المهنة دون الحاجة لتعديل الشهادة أو شهادة الاختصاص من هيئة التعليم العالي.

عمل الأجانب في بعض المهن ممنوع في تركيا. وهذه المهن هي: الصيدلة، طب الأسنان، الطب البيطري، المحاماة، كاتب العدل، مستشار الجمارك، العناية بالمرضى، مدير مسؤول في المستشفيات الخاصة، موظف أمن في المؤسسات الحكومية والخاصة.

سيتم تقييم مراجعة الحصول على تصريح العمل خلال 30 يوم. وإذا صدرت الموافقة على منح التصريح فعندها سيتم طلب إيداع رسوم معينة منكم من قبل وزارة العمل والضمان الإجتماعي. وبعد إيداع هذه الرسوم سيتم إرسال بطاقة تصريح العمل إليكم.

وعليكم بعد البدء بالعمل إبلاغ الوزارة بذلك في غضون 15 يوم كحد أقصى. وبنفس الطريقة في حال إنفصالكم عن العمل عليكم إبلاغ الوزارة بذلك أيضاً خلال 15 يوم كحد أقصى.

هناك غرامة إدارية في حال العمل بدون الحصول على التصريح. فإذا تم إثبات أنكم تعملون لدى أحدهم أو أنكم تديرون مكان عملكم الخاص دون الحصول على تصريح العمل فعندها سيتم فرض غرامة مالية عليكم. بالإضافة إلى ذلك فلو تم إثبات أن الأشخاص المتواجدين تحت مظلة الحماية الدولية يعملون دون تصريح عمل فعندها سيتم إلغاء مراجعتهم من أجل اللجوء و من الممكن أن يأخذ بحكم قرار ترحيل.

عندما تنتهي الحماية الدولية أو الحماية المؤقتة فعندها سيتم إعتبار تصريح العمل منتهياً أيضاً. كما أن إنفصالكم عن العمل أيضاً ينهي تصريح العمل. وإذا رغبتكم بعد ذلك بالعمل في مكان آخر فعليكم المراجعة من جديد للحصول على تصريح عمل ثان.

بعض الوثائق اللازمة أثناء المراجعة:

إن كنتم ستعملون لدى رب العمل (العمل بشكل غير مستقل):

1. يجب إبراز بطاقة الهوية التي تحتوي على رقم الهوية الخاص بالأجانب الذي يبدأ بالعدد 99 ويجب أن تكون هذه الهوية قد تم منحها قبل 6 أشهر على الأقل.
2. يجب المراجعة من أجل الحصول على تصريح العمل في المحافظة التي تم تسجيلكم فيها تحت مظلة الحماية المؤقتة أو من المحافظة التي تقيمون فيها.
3. يجب أن لا يكون لدى الشخص المراجع تصريح عمل سار حالياً أو مراجعة أخرى لم يتم إتخاذ قرار بشأنها بعد من قبل الجهات المعنية.
4. يجب أن يكون قد تم توقيع عقد العمل.
5. إن مدة تصريح العمل هي سنة واحدة كحد أقصى ولكن يمكنكم تمديد التصريح. ويمكن المراجعة من أجل التمديد قبل 60 يوم أو أقل من تاريخ إنتهاء تصريح العمل.
6. لا يمكن دفع أجره لأصحاب تصاريح العمل تقل عن الحد الأدنى للأجور ويجب أن يتم تسجيلهم في نظام مؤسسة الضمان الإجتماعي.

الراغبون بفتح محل عمل (العمل بشكل مستقل):


1. يجب إبراز بطاقة الهوية التي تحتوي على رقم الهوية الخاص بالأجانب الذي يبدأ بالعدد 99 ويجب أن تكون هذه الهوية قد تم منحها قبل 6 أشهر على الأقل.
2. يجب عليكم الحصول على الرقم الضريبي من دائرة الضرائب.
3. يجب عليكم أن تقوموا بتأسيس الشركة قبل المراجعة من أجل الحصول على تصريح العمل. حيث ستقومون باستخدام معلومات هذه الشركة أثناء المراجعة من على نظام الحكومة الإلكترونية. ولكن يجب بقاء الشركة غير فعالة والإنتظار حتى الحصول على تصريح العمل

الراغبون بالعمل الموسمي في مجال الزراعة وتربية الحيوانات:

يجب على الراغبين بالعمل الموسمي في مجال الزراعة وتربية الحيوانات المراجعة من أجل الإعفاء من إستصدار تصريح العمل وليس المراجعة من أجل الحصول على تصريح العمل. ويجب على الراغبين بالحصول على إعفاء من إستصدار تصريح العمل القيام بمراجعة مكتب الوالي للمحافظة التي تم تسجيله فيها. ومن أجل الحصول على إعفاء من إستصدار تصريح العمل يجب إبراز هوية الحماية المؤقتة التي تم منحها قبل 6 أشهر على الأقل. ويجب على الأشخاص الراغبين بالحصول على إعفاء من إستصدار تصريح العمل المراجعة في المحافظة التي تم تسجيلهم فيها.

القوانين المتعلقة:

- قانون اليد العاملة الدولية المرقم 6735
- اللائحة المتعلقة بعمل الأشخاص من ذوي أصحاب المراجعة للحماية الدولية والمتمتعين بالحماية الدولية
- اللائحة المتعلقة بتصاريح العمل للأجانب المتمتعين بالحماية المؤقتة



مبدأ عدم الترحيل GERİ GÖNDERMEME İLKESİ

AR



Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

📠 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



“Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleşen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır.”



Funded by
European Union
Humanitarian Aid

مبدأ عدم الترحيل

- إن عدم الترحيل هو القاعدة الرئيسية والمبدأ الأساسي للقوانين المتعلقة باللجوء.

- يقصد بمبدأ عدم الترحيل عدم القيام بإرسال أو إعادة شخص ما إلى المكان الذي من الممكن أن يتعرض فيه إلى الظلم، وعدم القيام بترحيله إلى خارج البلاد.

- يرد هذا المبدأ في المادة رقم 33 من إتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين على الشكل التالي: " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."

- كما وتم حظر الإرسال إلى المكان الذي فيه خطر التعرض للظلم في إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة رقم 3)، إتفاقية جنيف لعام 1949 (المادة رقم 45/ الفقرة رقم 4)، إتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية (المادة رقم 7)، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة رقم 8)، الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بإعادة المجرمين (المادة رقم 11) وفي مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدأ رقم 5) بشكل واضح وضمني.

- إن تركيا طرف في جميع هذه الإتفاقيات، ولديها مسؤولية الإلتزام بهذه الإتفاقيات.

- كما وقد ورد في القوانين الوطنية لتركيا وتحديداً في المادة رقم 4 من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي المرقم 6458 تحت عنوان حظر إعادة الإرسال الآتي: "ضمن

إطار هذا القانون، لا يتم إرسال أي شخص إلى مكان يتعرض فيه إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة غير إنسانية و مخلة بالكرامة أو تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب إنتمائه العرقي، الديني، تبعيته، إنتسابه إلى فئة إجتماعية معينة أو أفكاره السياسية."

- وهناك أحكام مشابهة وردت في المادة رقم 4 من اللائحة المتعلقة بتطبيق قانون الأجانب و الحماية الدولية.

- فإن كنتم تواجهون خطر الإعادة إلى مكان قد تعانيون فيه من الظلم قوموا حتماً بمراجعة نقابات المحامين أو استشيروا منظمات المجتمع المدني الأخرى التي تدعم اللاجئين من أجل الحصول على الإعانة العادلة.





التعليم العالي
YÜKSEKÖĞRETİM

AR



Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

📠 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



"Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleşen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır."



Funded by
European Union
Humanitarian Aid

التعليم العالي في تركيا

يمكن للخريجين من الثانوية ممن يعيشون في تركيا تحت الحماية المؤقتة أو الحماية الدولية أن يكملوا الدراسة في مرحلة التعليم العالي (البكالوريوس والماجستير والدكتوراه). ولكن يعتمد هذا على مستوى النجاح لديكم، فهذا الأمر ليس حقاً مثل الدراسة في المرحلة الابتدائية والمتوسطة. وهناك عدة طرق لمراجعة الجامعات:

1. المراجعة من أجل الحصول على المنحة التركية www.turkiyeburslari.gov.tr

- تتم المراجعة من على الإنترنت وفترة المراجعة تبدأ عادة في شهر مارس وتنتهي في شهر مايو.
- هناك شروط أولية من الواجب إستيفائها ومنها أن يكون المعدل النهائي للتخرج ما يقارب 90% على الأقل للأقسام الطبية و70% على الأقل للأقسام الأخرى.
- سوف تقومون بإختيار الجامعات والأقسام التي ترغبون بالدراسة فيها ولكن من الممكن أن يتم توجيهكم للدراسة في مدن أخرى وذلك حسب مستوى النجاح لديكم وفي ضوء الشروط التي تم تحديدها من قبل الجهات المعنية بالمنح التركية.

2. خوض إختبار الطلاب الأجانب (YÖS) الذي يتم إجرائه من قبل الجامعات

- تتم المراجعة من داخل تركيا.
- يتم القيام بهذا الإختبار من قبل كل جامعة بنفسها ويكون الإختبار عادة بين شهر مايو وشهر أغسطس. يمكنكم السؤال عن تاريخ الإختبار من خلال الإتصال بالجامعات.

3. يمكنكم مراجعة بعض الجامعات بصورة مباشرة بشهادة الثانوية

- تكون المراجعة عادة بين شهر مايو وشهر أغسطس.
- يمكنكم المراجعة من على الإنترنت أو من خلال الذهاب إلى الجامعة.

4. قائمة الجامعات الموجودة في تركيا

www.yok.gov.tr/web/guest/universitelerimiz

من أجل الطلاب المتواجدين تحت الحماية المؤقتة:

1. لديهم حقوق مراجعة مطابقة لحقوق كافة الطلاب الدوليين وعليهم إتباع نفس خطوات المراجعة.

2. هناك نظام مراجعة آخر في الموقع الإلكتروني الخاص بالمنح التركية

[/http://suriye.turkiyeburslari.gov.tr](http://suriye.turkiyeburslari.gov.tr)

3. كان يمكن للطلاب الذين قدموا إلى تركيا قبل السنة الدراسية -2013 2014 بسبب الأحداث التي حصلت في سوريا أن يقوموا بالنقل أو التحويل إلى جامعات معينة بناءً على بيانهم ولكن تم إلغاء هذا الأمر فيما بعد.

<https://goo.gl/kT6Tg2>

4. هناك بعض الجامعات التي لازالت تقبل القيام بعملية النقل أو التحويل هذه ولكن من الواجب على الطالب أن يقوم بتقديم محتوى الدروس ووثيقة الدرجات الخاصة به

ملاحظات هامة:

- تختلف أجرة المراجعة لإختبار YÖS من جامعة إلى أخرى. فهناك بعض الجامعات التي تقوم بالإختبار مجاناً وهناك جامعات تطلب أجرة تتراوح بين 50 - 500 ليرة تركية.
<http://www.resmigazete.gov.tr/eskiler/2015/08/20150825-5-1.pdf>

- يتم إستحصال رسوم الدراسة من الطلاب المتواجدين تحت الحماية الدولية. وحسب القانون فيمكن للجامعات أن تقوم بطلب 5 أضعاف رسوم الدراسة التي يقوم بدفعها مواطنو جمهورية تركيا. وتختلف الرسوم المطلوبة من جامعة إلى أخرى ومن قسم إلى آخر.

الوثائق اللازمة أثناء المراجعة:

إن لم تكن الوثائق باللغة التركية فيجب ترجمتها إلى التركية و تصديقها من كاتب العدل (النوتر).

- شهادة الثانوية الأصلية ووثيقة المعادلة التي تم إصدارها في تركيا (يتم إصدارها من قبل مديريات التربية الوطنية في المحافظات).

يتم تنظيم إختبار المعادلة مرة في السنة من قبل مديريات التربية الوطنية للطلاب المتواجدين تحت الحماية المؤقتة. ويتم الإعلان عن تاريخ هذا الإختبار من على موقع الألكتروني في الفترة الواقعة بين شهر مايو وشهر يوليو

- وثيقة الدرجات

- الهوية أو ما يعادلها من الوثائق (جواز سفر، بطاقة هوية الحماية المؤقتة...)
- صورة

- تختلف رسوم التسجيل من جامعة إلى أخرى (الطلاب المتواجدون تحت الحماية المؤقتة معافون من دفع هذه الرسوم)

- إن كان القسم الذي ستتم الدراسة فيه باللغة التركية فيجب إبراز شهادة تثبت مستوى اللغة التركية لدى الطالب (شهادة TÖMER تومر) أو عليه الحصول على درجة النجاح في إختبار اللغة التركية أثناء التسجيل.

- إن كان القسم الذي ستتم الدراسة فيه باللغة الإنكليزية فيجب إبراز شهادة تثبت مستوى اللغة الإنكليزية لدى الطالب أو عليه الحصول على درجة النجاح في إختبار اللغة الإنكليزية أثناء التسجيل.